قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك

بشأن المنحة الدانمركية بمبلغ ٢٢,١ مليون كرون دانمركى

لتنفيذ مشروع تجريبى إرشادى

لإدارة مخلفات الرعاية الصحية بمستشفيات جامعة القاهرة

وإعداد برنامج قومى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك ، بشأن المنحة الدانمركية بمبلغ ٢٢,١ مليون كرون دانمركى لتنفيذ مشروع تجريبى إرشادى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية بمستشفيات جامعة القاهرة وإعداد برنامج قومى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن منحة دانمركية لحكومة جمهورية مصر العربية

لتنفيذ مشروع تجريبى / إرشادى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية

بمستشفيات جامعة القاهرة

وإعداد برنامج قومى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية

مقدمة

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات المعونة المؤرخة ١٥ مايو ١٩٩٧ وافقت حكومة الدانمرك على إتاحة مبلغ ١ , ٢٢ مليون كرون دانمركى للحكومة المصرية كمنحة لدعم تنفيذ مشروع تجريبى / إرشادى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية بمستشفيات جامعة القاهرة وإعداد برنامج قومى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية .

وافقت كل من حكومة مصر وحكومة الدانمرك على أن يتم تنفيذ هذا المشروع طبقاً للنصوص التالية من هذه الاتفاقية ، وكذا وثيقة المشروع الصادرة فى نوفمبر ١٩٩٦

وقد وردت الشروط العامة لهذه الاتفاقية فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى مارس ١٩٨١

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية - ومالم ينص على غير ذلك فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) " السلطان المختصة " بالنسبة للحكومة الدانمركية تعنى وزارة الخارجية - مساعدات التنمية الدولية الدانمركية " دانيدا " ، وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى أو لكلا الطرفين أية هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حالياً السلطتان المذكورتان .

(ب) " الأطراف " تعنى السلطات المختصة .

(جـ) وثيقة المشروع " تعنى الوثيقة التى وافقت عليها وزارة التعاون الدولى وتم التوقيع عليها من وزارة الصحة ومستشفيات جامعة القاهرة وجهاز شئون البيئة المصرى وسفارة مملكة الدانمرك . وتتضمن هذه الوثيقة وصف تنظيمى للمشروع / برنامج يحكم تنفيذه .

مادة (٢)

اهداف المشروع

الهدف التنموى الشامل للمشروع هو تطوير نظام إدارة مخلفات الرعاية الصحية لمصر بناء على الخبرة المكتسبة من المشروع الرائد لإدارة مخلفات الرعاية الصحية الذى تم إعداده لمستشفيات جامعة القاهرة والذى يتفق مع قوانين البيئة والصحة بمصر .

الأهداف الفورية للمشروع هى :

(أ) تنفيذ نظام عملى . ذو بعد بيئى ، آمن مهنيا ، مجدى اقتصادياً ، ومتواصل لإدارة مخلفات الرعاية الصحية بمستشفيات جامعة القاهرة .

(ب) مراجعة ودعم الأنشطة القومية المتعلقة بإدارة مخلفات الرعاية الصحية وتقييم مخرجات البرنامج القومى لإدارة مخلفات المستشفيات حتى تاريخه.

(ج) وضع برنامج يضمن أن إدارة مخلفات الرعاية الصحية تتم على المستوى القومى بأسلوب اقتصادى التطبيق ، مجدى فنياً ، ذو بعد بيئى ، نافذ قانوناً ، ومتوافق مؤسسيا وله صفة الاستمرارية .

مادة (٣)

مخرجات المشروع

من أجل تحقيق الأهداف الفورية السابق ذكرها ، فإن المشروع يهدف إلى تحقيق الآتى :

(أ) بدء تشغيل نظام إدارة مخلفات الرعاية الصحية بمستشفيات جامعة القاهرة بطريقة متكاملة .

(ب) استكمال تقديم الدعم الفنى والتقييم الاستراتيجى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية على المستوى القومى .

(ج) استكمال التخطيط الاستراتيجى لقطاع إدارة مخلفات الرعاية الصحية مؤسسيا / فنيا / ماليا .

مادة (٤)

وثيقة المشروع

يحكم تنفيذ المشروع الوثيقة التى وقعت عليها كل من وزارة الصحة ، مستشفيات جامعة القاهرة ، جهاز شئون البيئة المصرى وسفارة مملكة الدانمرك ووافقت عليها وزارة التعاون الدولى ، تتم مراجعة هذه الوثيقة وتحديثها فى ضوء المراجعات المشتركة للمشروع وتخضع التعديلات فى وثيقة المشروع لموافقة كل من وزارة التعاون الدولى والسلطات الدانمركية بما لايخالف هذه الاتفاقية .

مادة (٥)

التزامات حكومة مصر

تقوم حكومة مصر بموجب هذه الاتفاقية بما يلى :

(أ) إخطار " دانيدا " فوراً بأية ظروف قد تعوق أو تهدد نجاح تنفيذ المشروع .

(ب) إبداء النصح بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى تحال إليها بشكل لائق من " دانيدا " لتقديم المشورة ، خلال فترة معقولة لكى لايحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

(ج) توفير حيز كاف للمكاتب بما فى ذلك معدات المكاتب ووسائل الاتصال للعاملين الدانمركيين والمصريين .

(د) تخصيص منطقة لمحطة المخلفات الرئيسية بمستشفيات جامعة القاهرة .

(هـ) دفع جميع مصاريف التشغيل شاملة مرتبات العاملين النظراء للخبراء الدانمركيين والأفراد المساعدين الآخرين .

(و) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات الأخرى المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع والتى لم تذكر كبنود تلتزم بتوفيرها حكومة الدانمرك .

مادة (٦)

التزامات حكومة الدانمرك

تقدم حكومة الدانمرك مايلى بغرض التنفيذ الفعال للمشروع :

	مليون كرون دانمركى
١ - مساعدة فنية خارجية	٤,١
٢ - توريد معدات	١٥,٣
٣ - مساعدة فنية محلية	٠,٧
٤ - احتياطيات	٢,٠
الإجمالى	٢٢,١

وتخضع أية اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات لموافقة كلا الطرفين .

ولايصرف المشروع أى رصيد متبق أو أية وفورات من اعتمادات المشروع بدون موافقة السلطات المختصة . ويتاح مبلغ المنحة بالكرون الدانمركى (DKK) ولاتصرف بواسطة المشروع المبالغ الناتجة عن التغيرات فى أسعار الصرف أو عوائد التحويلات .

يتم شراء المعدات .... إلخ مباشرة بمعرفة " دانيدا " مالم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٧)

الشحن

تتم كافة الشحنات التى تشملها هذه الاتفاقية طبقاً لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى ظل المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

واية مصروفات عامة اخرى او رسوم

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية والتى تتضمنها قوائم المواد التى يستوردها المقاول طبقاً لمواصفات عقد الأعمال ، وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدانمركية فى سداد أى رسوم استيراد ، ضرائب (بما فى ذلك ضريبة المبيعات) ، مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب على الإنتاج المحلى أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات ، تصاريح عمل ، تراخيص أو تصاريح استيراد لكافة المعدات والمواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدانمرك للأنشطة المتفق عليها .

مادة (٩)

وضع العاملين الاجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دانمركية .

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستوردها الخبراء وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال ستة شهور بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محلياً ، يشمل مصطلح " الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية " من ضمن مايشمل عدد واحد : ثلاجة ، ديب فريزر ، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية ، موقد ، راديو ، جهاز اسطوانات ، جهاز تسجيل ، جهاز اسطوانات مدمجة ، كمبيوتر شخصى بطابعة ، جهاز تليفزيون / فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، وآلة تصوير وعرض سينمائى ووحدات تكييف هواء .

(جـ) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للخبراء أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل مصر من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات لمثل هذه الرسوم والضرائب إذا ماتم إعادة بيعها لشخص داخل مصر إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات ، فى حالة وقوع ضرر لايمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون إهمال من جانب الخبير فإن حكومة مصر تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية ، علاوة على ذلك تسمح حكومة مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب بنفس القواعد السابقة على أن يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عن السيارة الأولى - وذلك بعد إنقضاء ثلاث سنوات من خدمة الخبراء إذا تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر .

٢ - تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مجانا تأشيرات دخول متعددة السفرات وتصاريح إقامة للخبراء ولأسرهم وكذا تصاريح عمل للخبراء .

٣ - تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساعدة فى مجال الإفراج الجمركى عن المواد الواردة بالبندين (١/ب) و (١/ج) .

٤ - تسمح حكومة جمهورية مصر العربية لكل خبير بفتح حساب خارجى . وفيما يختص بإعادة تحويل المبالغ الناتجة عن بيع سيارات الخبراء ، يتقدم الخبراء كل على حدة بطلب إلى البنك المصرى المختص ويتم التعامل مع طلباتهم طبقاً لقواعد الرقابة على النقد السائدة وقت رحيلهم .

مادة (١٠)

المعلومات والمراقبة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاوناً كاملاً لضمان تحقيق أغراض هذه الأتفاقية . وتحقيقا لذلك يقوم الطرفان بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع ويزود كل طرف الطرف الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديه . ويقدم كافة المساعدات المتبادلة الملائمة المطلوبة لأداء الطرفين لواجباتهما وكل الدعم اللازم خاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية ، لتسهيل تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب .

٢ - يتم إجراء عمليات مراجعة مشتركة دانمركية / مصرية للمشروع طبقاً لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - " لدانيدا " الحق فى إيفاد بعثة فنية أو مالية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المتابعة ، على حكومة جمهورية مصر العربية أن توفر لهم كافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء تقييم للمشروع ويفضل أن يتم ذلك باشتراك " دانيدا " وحكومة مصر معاً .

٥ - " لدانيدا " الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم المشروع بعد استكماله .

مادة (١١)

إعداد تقارير المشروع

يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد تقارير عن المشروع :

(أ) يقدم مدير المشروع تقارير شهرية عن تطور العمل ، ويتم إعداد هذه التقارير طبقاً للخطوط الاسترشادية " لدانيدا " الخاصة بإعداد تقارير عن تقدم المشروع .

(ب) عندإتمام المشروع يعد مدير المشروع تقريراً بإتمام المشروع طبقاً للخطوط الاسترشادية " لدانيدا " الخاصة بتقارير إتمام المشروع .

مادة (١٢)

انتقال الملكية

يظل كل ما تقدمه حكومة الدانمرك ملكا للمشروع مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

تصبح الأعمال المدنية من ممتلكات المشروع من تاريخ إصدار الاستشارى شهادة تسليم الأعمال .

مادة (١٣)

متطلبات مسبقة

تصبح المساعدة الدانمركية للمشروع متاحة إذا ومتى لاقت المتطلبات المشار إليها عاليه قبولاً من هيئة " دانيدا " .

مادة (١٤)

تعليق التنفيذ

فى حالة التحقق من وجود اختالات خطيرة أو قيام شك فى وجودها فى المشروع فإنه يمكن لأى طرف أن يعلق تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً إلى أن يقرر الطرف الذى علق التنفيذ استئنافه .

مادة (١٥)

إجراءات المحاسبة والمراجعة

١ - تقدم إلى " دانيدا " حسابات مراجعة خلال ستة شهور من انقضاء السنة المالية الثانية الخاصة بالحكومة المصرية ، وذلك طبقاً لنصوص وثيقة مشروع هذه الاتفاقية .

٢ - لممثلى المراجع العام الدانمركى الحق فى القيام بأية مراجعة حسابية أو متابعة تعتبر ضرورية . وذلك فيما يتعلق باستخدام المنحة الدانمركية موضوع الاتفاقية ، على أساس كافة المستندات المتعلقة بها .

مادة (١٦)

احكام اخرى

يبرم عقد خدمات بين " دانيدا " والاستشارى الذى يتم اختياره لتنفيذ المساعدة الفنية وفقاً لشروط التعاقد الخاصة " بدانيدا " السارية المفعول حالياً .

يبرم عقد أعمال بين " دانيدا " والمقاول الذى يتم اختياره لتنفيذ الأعمال الفعلية على أساس شروط التعاقد الخاصة بـ " دانيدا " السارية المفعول حالياً .

مادة (١٧)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية فى الدولتين

مادة (١٨)

مدة المشروع

مدة المشروع أربعة عشر شهراً ويمكن فى حالة التأخير فى تنفيذ المشروع ، مد هذه الفترة باتفاق الطرفين وفى حدود الميزانية المتفق عليها .

مادة (١٩)

فض المنازعات

١ - يسوى أى خلاف فى شأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض بين الطرفين وفى حالة عدم تسوية الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة ، فيمكن لأى من الطرفين إحالته إلى التحكيم .

٢ - يتم التحكيم وفقاً للأسس التالية : يبلغ إجمالى عدد المحكمين ثلاثة ، يعين كل طرف محكماً ، ويعين الثالث من قبل المحكمين السابقين . فإذا حدث خلاف بينهما حول اختيار المحكم الثالث فيتم تعيينه بواسطة جهة محايدة يحددها الاثنان السابقان ، يقدم قرار التحكيم كتابة ويجب أن يكون موقعاً عليه من المحكمين الثلاثة مجتمعين ، يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبعها محكمة التحكيم ، كما يقررون أيضاً كيفية توزيع التكلفة الخاصة بالتحكيم على الطرفين .

مادة (٢٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة أربعة عشر شهراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

ويجوز لطرفيها الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو إنهائه من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء . ويصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

وإشهاداً على هذا وقع الطرفان - من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض - هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

ظافر البشرى

وزير الدولة للتخطيط

والتعاون الدولى

عن

حكومة مملكة الدانمرك

صاحب السعادة

ارلنج هاريلد نيلسن

سفير الدانمرك

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ فى خصوص الموافقة على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصرالعربية ومملكة الدانمرك بشأن المنحة الدانمركية بمبلغ ٢٢,١ مليون كرون دانمركى لتنفيذ مشروع تجريبى إرشادى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية بمستشفيات جامعة القاهرة وإعداد برنامج قومى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن المنحة الدانمركية بمبلغ ٢٢,١ مليون كرون دانمركى لتنفيذ مشروع تجريبى إرشادى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية بمستشفيات جامعة القاهرة وإعداد برنامج قومى لإدارة مخلفات الرعاية الصحية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٢/١٤

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى